

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله وليلة الرابع إن دخل وهو غير عازم على السفر فليس في هذا دليل تقوم به الحجة وأما قوله وفي نقصه وتفريقه دم فقد قدمنا أن إيجاب هذا الدم في هذه المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل قوله التاسع طواف الزيارة أقول هو المسمى بالافاضة وقد ثبت من فعله A ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة فكان نسكاً ويؤكد ذلك وقوع الاجماع عليه قال النووي في شرح مسلم وقد اجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعدالرمي والنحر والحلق فإن آخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالاجماع فإن آخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك إذا تناول لزم معه دم انتهى وقد حكى مثل هذا الاجماع الذي حكاه النووي في الطوافين المهيدي في البحر قيل وطواف الافاضة هذا هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وأما كونه بلا رمل فلعدم ثبوت ذلك عن النبي A في هذا الطواف وأما قوله ووقت أدائه من فجر النحر إلى آخر أيام التشريق فلما صح عنه A في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه صلى